الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص
اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة
او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشترى
فى الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة
بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة فى زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد
لانها بمنزلة ما يفعل فى العقد وهو يشكل على
القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو وضعه البائع
من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشترى دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذى وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا فى صفقة اخذ الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشترى خيار
لان استحقاق الشفعة تجدد فى ملك المشترى فيدفع
الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة
وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجواهر
قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية على بن رياب
عن ابى عبد الله عليه السلم وقيل ياخذها بقيمة العرض
وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله
المطالبة فى الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب

بحصته

والجوهر

وعن الوكيل

وعن التوكيل فيه لم تبطل الشفعة وكذا لو ترك
لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن
دهما فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو
كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة
ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على
ما جرت العادة به غير متجاوز عادة فى مشية ولو
كان مشتغلا باعبادة واجبة او مندوبة لم يجب
عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتطهر وكذا لو دخل
عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلى متانيا
ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعى او التوكيل
ولم يفعل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان
لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بمقابل المتابعين
لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتابعين
اسقاطه والدرك باق على المشترى نعم لو رضى بالبيع
بمقابل لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو
باع المشترى كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من
المشترى الاول وله ان ياخذ من الثانى وكذا
لو وهبه المشترى او جعله مسجدا فللشفيع ازالة
الملك كله واخذ بالشفعة والشفيع ياخذ من

عادته فى مشيه

Copyright © King Saud University